الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2020
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الخامسة والأربعون**
14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020
البند 3 من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

## 30/45 – حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية

*إن مجلس حقوق الإنسان*،

*إذ يؤكد* على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل الأساس القانوني الدولي الذي يُستند إليه في احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

*وإذ يشير* إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس 14/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019 وقراره 22/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وقرار الجمعية العامة 133/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

*وإذ يرحب* بإقامة مناسبات تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وبالتقدم المحرز على مرّ السنوات في مجال صون حقوق الطفل،

*وإذ يشير* إلى جميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

*وإذ يؤكد من جديد* أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء والنماء، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن اتفاقية حقوق الطفل تتطلب من الدول الأطراف أن تواصل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إعمالاً كاملاً، باتخاذ تدابير ترمي، في جملة أمور، إلى مكافحة الأمراض وسوء التغذية، بطرق، منها توفير ما يكفي من الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية، بمراعاة أخطار التلوث البيئي ومخاطره، وأن الدول الأطراف قد اتفقت على أن يكون تعليم الطفل موجهاً، في جملة أمور، إلى غرس احترام البيئة الطبيعية،

*وإذ يشير* إلى يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل في عام 2016 الذي ركز على محتويات اتفاقية حقوق الطفل وآثارها فيما يتعلق بالمسائل البيئية، وإذ يحيط علماً بتقريرها الختامي وبتوصياتها،

*وإذ يرحب* بما يعيره المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في سياق ولايته، من اهتمام لحقوق الطفل، ولا سيما أعمال المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، فضلاً عن أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يلاحظ مع التقدير التقارير التي قدموها مؤخراً إلى المجلس،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة، وبعيدة المدى، وغير قابلة للتجزؤ، وتركّز على الناس من أهداف ومقاصد التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحوّل، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – بطريقة متوازنة ومتكاملة، وإعمال حقوق الإنسان للجميع، مع عدم ترك أحد يتخلف عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وإذ يسلّم بأن إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية، أي حقوق الإنسان للجميع، والرفاه واستدامة الكوكب، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

*وإذ يلاحظ* "نداء العمل من أجل حقوق الإنسان" الذي أطلقه الأمين العام، والذي يدعو، في جملة أمور، إلى توفير حيز للشباب للمشاركة في صياغة القرارات التي تؤثر على مستقبلهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حماية البيئة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال البيئة، ولا سيما الشباب والنساء والفتيات، وتعزيز التوعية والتعليم الذي يهيئ الشباب للمستقبل الذي يواجهونه، بما في ذلك المناهج الدراسية المتعلقة بتغير المناخ في جميع مستويات التعليم الابتدائي والثانوي،

*وإذ يؤكد مجدداً* أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، مثل فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتلوث، والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، بما يشمل حقوق الطفل، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً لآثار الأضرار البيئية،

*وإذ يشير* إلى التزامات الدول وتعهداتها بموجب الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق منها بتغير المناخ،

*وإذ يشير أيضاً* إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أن هذا المبدأ لا ينطبق على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

*وإذ يساوره بالغ القلق* لأن الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم ما زالوا يتأثرون سلباً بالآثار المناوئة للضرر البيئي، بما في ذلك تغير المناخ، واستمرار الجفاف والظواهر الجوية القصوى، والكوارث البيئية، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات،

*وإذ يعرب عن القلق* لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون ينمون محرومين من رعاية الوالدين، ومنفصلين عن أسرهم لأسباب عديدة، منها الكوارث الطبيعية، والآثار المناوئة لتغير المناخ، ومختلف أشكال الضرر البيئي،

*وإذ يؤكد من جديد* أنه ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة أسرية، لكي تنمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناغماً، وأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون هي المبدأ الذي يقتدي به المسؤولون عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر والمتكفلين بالرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل، بما في ذلك في سياق الكوارث الطبيعية، والآثار السلبية لتغير المناخ أو غيره من أشكال الضرر البيئي،

*وإذ يسلّم* بأن الأطفال معرضون أكثر من غيرهم، بسبب احتياجاتهم الفريدة من نوعها في عملية التمثيل الغذائي، واحتياجاتهم الفيزيولوجية والنمائية، لآثار الضرر البيئي، ولا سيما تلوث الهواء والتربة والماء والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وبأن التعرض لتلك الآثار يمكن أن يؤثر مدى الحياة على الأطفال، لأنهم مهددون منذ سن مبكرة بالخطر فيما يخص حالتهم الصحية ورفاههم ونمائهم،

*وإذ يساوره بالغ القلق* لأن أكثر من 1,7 مليون طفل دون سن الخامسة يفقدون حياتهم كل عام نتيجة لتعرض كان يمكن تجنبه لآثار الضرر البيئي، وأن 12 مليون طفل في البلدان النامية يعانون من تلف دائم في الدماغ بسبب التسمم بالرصاص، وأن نحو 85 مليون طفل في جميع أنحاء العالم يعملون في ظروف خطرة ويتعرضون بانتظام للمواد السامة، التي تسبب تلف الدماغ والمرض ومجموعة من أشكال أخرى من الضرر، والتي يمكن أن يؤدي بعضها إلى آثار لا رجعة فيها تستمر مدى الحياة، مثل العاهة،

*وإذ يسلّم* بأن الضرر البيئي، بما في ذلك تغير المناخ، يفاقم الكوارث البيئية، مما قد يحرم الأشخاص المتضررين من سبل العيش الأساسية ويتسبب في التشريد والهجرة، بما في ذلك تشريد وهجرة الأطفال والشباب غير المصحوبين بذويهم،

*وإذ يساوره بالغ القلق* لأن آثار الضرر البيئي قد تقوض التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الطفل، ومنها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي كافٍ لنماء الطفل البدني، والعقلي، والروحي، والأخلاقي، والاجتماعي، والحق في التعليم، وحق الطفل في أن ينال الرعاية من والديه، والحق في الراحة والترفيه، وفي ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية، وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليه أو متعارضاً مع تعليمه، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو الذهني، أو الروحي، أو الأخلاقي أو الاجتماعي،

*وإذ يسلّم* بوجود روابط وثيقة بين الأشكال المتقاطعة للتمييز وأوجه عدم المساواة التي يواجهها الأطفال ومستوى تعرضهم لآثار الضرر البيئي، وعدم المساواة في التعرض للمخاطر الصحية البيئية في جميع البلدان والمناطق، مع زيادة العبء في البلدان النامية،

*وإذ يسلّم أيضاً* بأن الفتيات قد يتعرضن أكثر من غيرهن لآثار الضرر البيئي، بما في ذلك ما يتعلق بالتمتع بحقهن في التعليم وبأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وإذ يشدد على أهمية حمايتهن من العنف والاستغلال والممارسات الضارة، بما في ذلك، في جملة أمور، زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وضمان مشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة في صنع القرار الذي يؤثر في مجرى حياتهن وفقاً لمستوى تطور قدرات الطفلة،

*وإذ يشير* إلى أن التمييز ضد الفتيات ينتهك مبدأ المساواة، وأن جميع التدابير التي تتخذ وتنفذ لمنع الضرر البيئي والتصدي له ينبغي أن تتقيد بمبدأي المساواة الموضوعية وعدم التمييز، بما في ذلك مراعاة أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة من قبل ومعالجتها،

*وإذ يسلّم* بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتأثرون بصورة غير متناسبة بآثار الضرر البيئي، وأنه قد يلزم اتخاذ تدابير محددة لضمان حمايتهم وسلامتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ يسلّم في الوقت نفسه أيضاً بضرورة دعم مشاركة وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضع هذه التدابير وفي عملية اتخاذ القرارات بشأنها،

*وإذ يشير* إلى أن لكل طفل الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل اتخاذ الدول تدابير لمكافحة الأمراض والوقاية منها ومن آثارها على الصحة وضمان إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن جملة أمور منها منع التعرض للمواد الضارة أو الظروف البيئية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحته والحد منه،

*وإذ يعرب عن القلق* من أن الأوبئة والجوائح، والعواقب غير المقصودة لتدابير الصحة العامة الرامية إلى مكافحتها، يمكن أن تقوض حقوق الطفل، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون بالفعل في أوضاع هشة بسبب الضرر البيئي، وإذ يؤكد في الوقت نفسه أن البيئة الصحية هي وسيلة ناجعة للوقاية من الأوبئة والجوائح وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل،

*وإذ يعرب عن القلق أيضاً* إزاء استمرار تعرض الأطفال للتلوث والنفايات والمواد الخطرة، سواء من تلقاء أنفسهم أو في المخاليط، بما في ذلك من خلال المنتجات والعمليات الثانوية المتصلة بالأنشطة التجارية والصناعية وأنشطة التعدين الصغيرة والكبيرة القريبة، وكذلك من خلال استخدام مبيدات الآفات لمكافحة الكائنات الحية غير المرغوب فيها، بما في ذلك في الزراعة، وأن حوالي 73 مليون طفل يعملون في أعمال خطرة تتصل بهذه الأنشطة، مع تزايد عدد الأطفال الأصغر سناً في العمل الخطر، مما يؤثر تأثيراً شديداً على صحة الأطفال ورفاههم ونمائهم،

*وإذ يعترف* بالمناقشات الجارية في لجنة القانون الدولي بشأن مخلفات الحرب السامة، وإذ يساوره القلق إزاء ما يمكن أن تشكله من خطر على تمتع الطفل تمتعاً كاملاً بحقوقه،

*وإذ يشير* إلى أن على الدول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعليها واجب اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تعرض الأطفال للتلوث والمواد والنفايات الخطرة، لكن المؤسسات التجارية تتحمل هي الأخرى مسؤولية عن احترام حقوق الطفل، بطرق منها بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يتناسب مع حجمها وظروفها، ومع خطر حدوث أثر شديد وسياق عملياتها، بهدف منع الآثار الضارة على حقوق الطفل والتخفيف منها من خلال إجراءات ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو الخدمات المقدمة من خلال علاقاتها التجارية، حتى وإن لم تكن قد أسهمت في تلك الآثار، وعن معالجة التلوث،

*وإذ يعرب* عن القلق لأن الأطفال المتأثرين بآثار الضرر البيئي لا يستطيعون في كثير من الأحيان أن يمارسوا بالكامل حقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أو في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وإذ يؤكد أن على الدول واجب ضمان توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الطفل، والحرص على أن يحصل الأطفال على المعلومات في أشكال ملائمة لهم، وأن يكون لكل طفل قادر على تكوين آرائه الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، بما في ذلك في عمليات صنع القرار البيئي التي قد تكون ذات صلة بحياته،

*وإذ يسلّم* بأهمية حصول الجمهور على المعلومات البيئية والتثقيف في مجال البيئة لتمكين الأطفال من فهم المخاطر البيئية وآثار الضرر البيئي على التمتع بحقوقهم، والطابع الحاسم لأن تكون المعلومات ميسرة ومراعية للعمر ونوع الجنس والإعاقة في هذا الصدد،

*وإذ يسلّم أيضاً* بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة صحية، وإذ يساوره بالغ القلق لأنهم قد يكونون من بين الفئات الأكثر تعرضاً وتهديداً، وإذ يسلّم بضرورة حمايتهم،

*وإذ يؤكد* أهمية حماية الأطفال من الآثار المناوئة للضرر البيئي من خلال اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن المناخ، بطرق منها التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتخفيف من التلوث، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة طوال دورة حياتها، والتخلص الآمن من النفايات، والكشف عن المعلومات، وتحسين خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتوفيرها بأسعار مقبولة،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية[(1)]؛

2- *يحث* الدول على احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك في إطار الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولتحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3- *يعترف* بالأهمية الحيوية لضمان تمتع كل طفل من أجيال الحاضر والمستقبل ببيئة ملائمة لصحة الأطفال ورفاههم، وبأن منع الضرر البيئي هو أنجع السبل لحماية الأطفال من آثاره حماية كاملة؛

4- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحمايتهم من آثار الضرر البيئي من خلال آليات فعالة للتنظيم والإنفاذ، بطرق، منها ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً رئيسياً في عملية صنع القرار البيئي باعتماد نهج قائم على حقوق الطفل، والاعتراف بالأهمية الحاسمة لعمليات دراسة الأثر في تقييم الأثر الفعلي للقوانين والمعايير والسياسات ذات الصلة على حقوق الطفل؛

(ب) الالتزام باتخاذ إجراءات احترازية كلما كانت هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا يمكن الرجوع عنها للأطفال من جراء آثار الضرر البيئي، مع الإشارة إلى أن الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل لا يجوز أن يستخدم سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع هذه التهديدات؛

(1) A/HRC/43/30.

(ج) النظر في الاعتراف بالحق في بيئة صحية في التشريعات الوطنية من أجل تشجيع إمكانية التقاضي، وتعزيز المساءلة وتيسير زيادة المشاركة، وتحسين الحماية البيئية والأداء البيئي وضمان حقوق الأجيال الحالية والمقبلة؛

(د) تعزيز التعاون بين القطاعات وتدعيم الوكالات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن الإشراف على احترام المعايير ذات الصلة بحقوق الطفل التي لها علاقة بمسائل التعرض للتلوث، والمواد والنفايات الخطرة، وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وذلك بهدف ضمان الرصد الكافي للقوانين والسياسات وآليات التنفيذ من أجل حماية الأطفال من آثار هذا الضرر البيئي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى رصد تعرض الأطفال عن طريق جمع المعلومات عن أثر الضرر البيئي على الأطفال، ولا سيما التعرض للمواد الخطرة، والنفايات والتلوث، وضمان أن تراعي تقييمات الأثر على حقوق الطفل الطرق التي تؤثر بها الأضرار البيئية على الفتيان والفتيات بشكل مختلف، فضلاً عن جعل هذه المعلومات متاحة للعموم وميسرة، مع ضمان إتاحتها أيضاً باللغة والأشكال المناسبة للسن؛

(و) اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل القسري وضمان حظر وإزالة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال الخطر، ووضع حد لعمل الأطفال بجميع أشكاله، وذلك بطرق منها إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والقضاء على عمل الأطفال في الأماكن التي يتعرضون فيها للمواد والنفايات الخطرة، مع ضمان حصول الأطفال الذين يتعرضون لها على ما يلزم من العلاج والتعويض؛

(ز) إدراج التدابير المراعية للمنظور الجنساني في قوانينها وسياساتها وبرامجها ذات الصلة بحماية الأطفال من آثار الضرر البيئي، بما في ذلك التصدي لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

5- *يحث أيضاً* الدول على ضمان حق الأطفال في التمتع طوال حياتهم، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) ضمان توافر المعلومات والمنتجات والخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، وجودتها، وإمكانية الحصول عليها، ومقبوليتها؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان خلو المقومات الأساسية للصحة، مثل الغذاء والماء والسكن، من المواد الخطرة؛

(ج) تحديد مصادر تعرض الأطفال لتلوث الهواء داخل المباني وخارجها والمواد التي تثير قلقاً كبيراً، مثل المعادن الثقيلة والمواد الكيميائية التي تعطل الغدد الصماء وإزالتها؛

(د) الحرص على ضمان حماية جميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، من التعرض المهني للمواد والنفايات الخطرة؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأوبئة والجوائح، وذلك بإدراج حقوق الطفل في الخطط الوطنية للطوارئ والإنعاش؛

6- *يحث كذلك* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يتمكن جميع الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وألا يخضعون لتأثير عواقب الضرر البيئي عليهم بشكل غير متناسب، بما في ذلك عن طريق تعزيز جمع البيانات

المصنفة، وذلك باشتراط أن تراعي إجراءات رصد تعرض الأطفال وتقييم الأثر على حقوق الأطفال مراعاة تامة تأثير السياسات والبرامج والمشاريع المقترحة على الذين يعيشون في أوضاع أكثر هشاشة، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية، وعن طريق منح الأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للخطر وآبائهم، أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، المساعدة في الحصول على سبل انتصاف فعالة؛

7- *يحث* الدول على ضمان إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف مناسبة التوقيت وفعالة وشاملة ومراعية لنوع الجنس والإعاقة والسن عند تعرضهم لانتهاكات حقوقهم أو لتجاوزها من خلال آثار الضرر البيئي، بطرق، منها توفير المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات الجبر، وإمكانية الحصول على مساعدة فعالة من أجل الأطفال، وعند الاقتضاء، من أجل والديهم، والمتكفلين برعايتهم والأوصياء عليهم ومن خلالهم، وكذلك إجراءات الشكاوى المستقلة التي تراعي احتياجات الطفل، وضمان التعويض الفعال والفوري عن الضرر الذي لحق بهم ومنع الانتهاكات في المستقبل، من خلال أمور منها إصلاح المواقع الملوثة، ووضع حد لما يؤدي إلى آثار سلبية بالفعل أو بالتقاعس عنه، وتوفير ما يلزم من الخدمات والرعاية الطبية والنفسية، وسن لوائح لوقف إنتاج وبيع المنتجات الضارة، وتقديم تعويض كاف؛

8- *يطلب* إلى الدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، ويدعو أيضاً إلى تجديد الجهود من أجل تنفيذ جميع الأطراف لها تنفيذاً كاملاً؛

9- *يحث* الدول على تهيئة الفرص لمشاركة الأطفال الشاملة والهادفة، وفقاً لمستوى تطور قدراتهم، في عمليات صنع القرار البيئي التي من المرجح أن تؤثر على نمائهم وبقائهم، بطرق منها ضمان مشاركة الفتيات في هذه العمليات مشاركة مجدية على قدم المساواة مع الفتيان، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات إيجابية لاحترام حقوق الطفل في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحمايتها وإعمالها؛

(ب) وضع آليات استشارية وضمان اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، بالاستناد إلى عمليات صنع القرار القائمة على الأدلة وعلى المشاركة والتي تراعي آراء الأطفال؛

(ج) توفير سياق آمن وتمكيني للمبادرات التي ينظمها الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة صحية وآمنة ومستدامة، وتكفل حمايتهم من جميع أعمال التخويف والمضايقة والاعتداء؛

(د) توفير التثقيف البيئي في جميع مراحل العملية التعليمية للتلاميذ لزيادة وعيهم وفهمهم للقضايا البيئية واحترامهم للبيئة الطبيعية، وتعزيز معرفتهم وقدرتهم على الاستجابة للتحديات البيئية، مع مراعاة ثقافة الأطفال ولغتهم وحالتهم البيئية في جميع مراحل هذه العملية التعليمية، والنظر في اعتماد استراتيجيات ومناهج تعليمية متعلقة بالبيئة؛

(هـ) توفير التدريب بشأن القضايا البيئية لمعلمي المدارس لتمكينهم من القيام بالتدريس الفعال بشأن القضايا والتحديات البيئية؛

(و) ضمان توافر المعلومات الكافية والمناسبة للسن والإعاقة فضلاً عن إمكانية الحصول عليها فيما يتعلق بآثار الضرر البيئي، بما في ذلك التلوث والمواد والنفايات الخطرة، وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وباستجابات التأثير والتكيف، والخيارات المناسبة لأنماط الحياة من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك أنماط السلوك الاستهلاكي؛

(ز) زيادة الوعي العام لتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وتشجيع ابتكارات الأطفال ومعارفهم، وتعزيز التعاون والجهود المشتركة وتبادل المعارف لإشراك جميع أصحاب المصلحة وإقامة شراكات للاستجابة الجماعية للتحديات البيئية؛

10- *يحث* الدول *أيضاً* على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة والمعقولة لمنع مؤسسات الأعمال التجارية من التسبب في انتهاك حقوق الطفل أو المساهمة في انتهاكها بطرق منها ما يلي:

(أ) الرصد المنتظم للآثار البيئية التي تحدثها الأنشطة التجارية وضمان امتثال هذه الأنشطة لجميع القوانين والمعايير المنطبقة في مجالات الصحة والسلامة، والعمل، والبيئة والاستهلاك، وحيثما يكون ذلك مناسباً، تعزيز اللوائح التنظيمية لضمان إنفاذ حقوق الطفل في سياق الأنشطة التجارية والأضرار البيئية؛

(ب) إلزام مؤسسات الأعمال ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل، بما يتناسب مع حجمها، وخطر حدوث أثر شديد، ومع سياق عملياتها، وضمان وفاء المؤسسات التجارية بالتزامها باحترام حقوق الطفل طوال عملياتها؛

(ج) وضع وتحديث خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تشمل النظر في آثار الضرر البيئي، ولا سيما الآثار المناوئة للأنشطة التجارية على حقوق الطفل من خلال التعرض للتلوث والمواد والنفايات الخطرة؛

(د) اتخاذ خطوات لضمان أن تتاح للمتضررين، من خلال الوسائل القضائية، أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من الوسائل المناسبة، إمكانية الحصول على سبيل انتصاف فعال، دون خوف من الانتقام، عند وقوع انتهاكات لحقوق الطفل داخل أراضيها و/أو في نطاق ولايتها القضائية؛

11- *يطلب* إلى جميع مؤسسات الأعمال الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل، بما يتناسب مع حجمها، وخطر حدوث أثر شديد، وسياق عملياتها، وتحديد المخاطر، ومنع تعرض الأطفال لآثار الضرر البيئي من خلال أنشطتها، ومنع التعرّض الناتج عن علاقاتها التجارية والتخفيف من آثاره، على النحو المبين في توصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 16(2013)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية، والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية؛

12- *يطلب* إلى الدول أن تزيد التعاون من أجل معالجة آثار الأضرار البيئية على حقوق الأطفال، بطرق، منها تبادل المعلومات عن خصائص المواد الكيميائية الخطرة، مثل السمية وغيرها من الخصائص المثيرة للقلق والمنتجات التي تحتوي عليها، بالتأكد من أن التجارة الدولية في المواد الكيميائية والنفايات متوافقة تماماً مع المعاهدات البيئية ذات الصلة، وبالتقيد بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛

13- *يحث* الدول على ضمان إدماج اعتبارات حقوق الطفل في أنشطتها، وفي الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالبيئة، والمناخ، والحد من مخاطر الكوارث، والمساعدة الإنسانية، والتنمية وكذلك على ضمان اتساق السياسات في هذه المجالات من أجل وضع نهج متسق إزاء التنمية المستدامة يعود بالفائدة على جميع الأشخاص، ولا سيما الأطفال والأجيال المقبلة؛

14- *يطلب* إلى الدول وضع تدابير طموحة للتخفيف إلى أقصى حد ممكن من الآثار السلبية المرتقبة لتغير المناخ على الأطفال من خلال الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ووضع خطط للتكيف، وجعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتنمية قادرة على تحمل تغير المناخ وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بموجب اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والنظر في التزامات كل منها فيما يتعلق بحقوق الطفل والمساواة بين الأجيال في استراتيجياتها الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره واستراتيجياتها البيئية؛

**المتابعة**

15- *يشجع* الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور لحقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء الاهتمام لحماية الأطفال من الآثار المناوئة للضرر البيئي على التمتع الكامل بهذه الحقوق؛

16- *يدعو* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مواصلة إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية، وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء الاهتمام لحماية الأطفال من الآثار المناوئة للضرر البيئي على تمتعهم الكامل بحقوقهم؛

17- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه 29/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 و37/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012؛ وأن يركز اجتماعه السنوي المقبل الذي يعقد يوماً كاملاً على موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة"، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعد تقريراً موجزاً عن يوم المناقشة السنوي وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛

18- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن حقوق الطفل ولم شمل الأسرة، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك التشاور مع الأطفال أنفسهم، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، بغية توفير معلومات عن يوم المناقشة السنوي لعام 2022 بشأن حقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تجعل المناقشة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل.

*الجلسة 38*
*7 تشرين الأول/أكتوبر 2020*

[اعتمد دون تصويت.]